

جامعة المستقبل



المرحلة الثالثة

محاسبة ضريبية

م.م. أنمار نوري داود

١-١ التحاسب الضريبي

يمكن تعريف التحاسب الضريبي : هو عملية التنظيم الفني للضريبة والذي يتناول كيفية قياس الدخل الخاضع للضريبة ، وربط الضريبة وتحصيلها نتيجة هذا القياس.

وعملية التحاسب الضريبي تمر بثلاث مراحل هي :

المرحلة الاولى : تقدير الدخل الخاضع للضريبة من خلال مقابلة دخل الابادات الخاضعة للضريبة مع التكاليف ذات العلاقة التأثيرية الازمة للحصول عليها ، ويتحدد هذا عبر تحديد التشريع الضريبي لنطاق كل من الابادات الخاضعة للضريبة والتكاليف واجبة الخصم وأسس قياسها .

المرحلة الثانية : ربط الضريبة ويتم من خلال تحديد الاعفاءات التي تمنح للمكلف لاعتبارات شخصية واستبعادها وصولا الى الوعاء الذي تحسب عليه الضريبة حسب النسب التي يحددها القانون .

المرحلة الثالثة : تحصيل الضريبة وهي المرحلة التي يتم فيها تحصيل الضريبة من المكلفين في المواعيد المحددة وبالأسلوب الذي يحدده التشريع الضريبي .

٢-١ تقدير الضريبة

هي مجموعة الإجراءات التي تتبعه السلطة المالية للتعرف على دخل المكلفين وإجراءات التقدير وكيفية ربط الضريبة ويكون ذلك بموجب أحكام القوانين والتشريعات والتعليمات النافذة . فالسلطة المالية تلجأ إلى التقدير اذا انتهى الفاحص من فحصه الى رفض البيانات المالية والدفاتر والسجلات الخاصة بالمكلف لعدم امانتها لأن انتظام البيانات والسجلات لا تعد حجة على السلطة المالية والحكم على موثوقية البيانات والدفاتر يرجع الى خبرة الفاحص والتحريات التي يقوم بها مع المعلومات الواردة من المخبرين ويجب ان يتضمن تقريره اسباب الرفض مدعاة بالأدلة التي تثبت عدم امانتها أو بعدها عن الحقيقة .

٣-١ طرق تقدير الضريبة

١. التقدير الاحتياطي : وهذا التقدير يأتي من قبل السلطة المالية احترازا على ما يرد مستقبلا من مقتبسات ومعلومات مالية او لغاية تقديم بياناته المالية ، حيث يقوم المكلف حينذاك بدفع الضريبة المقدرة بصورة احتياطية لحين انهاء التقدير الاحتياطي مستقبلا .

٢. التقدير الاحتياطي الاضافي : هذا النوع من التقدير يتم عن طريق السلطة المالية عبر حصولها على معلومات اضافية (مقتبسات) بعد ان كان المكلف قد تم تقديره بإحدى طرق التقدير ففي هذه الحالة يتم تقديره اضافياً وفقاً لهذه المقتبسات .

٣. التقدير الاداري: وهذا النوع من التقدير يعد تقدير غيابي تقوم به الادارة الضريبية في حالة عدم تقديم المكلف اقراره الضريبي ، ولإجراء التحاسب الضريبي فعلى السلطة المالية القيام بجمع هذه المقتبسات بالإضافة الى المعلومات المتوفرة في اضبارته وتقديره غيابياً (ادارياً)، بعد منحه السماح القانوني لذاته فقط .

٤. تعديل التقدير الاداري : قد لا يتفق المكلف مع السلطة المالية على التقدير او قد تطلب الأخيرة حضوره بخطاب موجه له تحدد فيه فترة (٢١) يوم للحضور من تاريخ التبليغ فإذا لم يحضر خلال الفترة المحددة تقوم السلطة المالية بتقديره غيابيا استنادا الى المعلومات (المقتبسات) المتوفرة لديها او استثمارات المسح الميداني ثم يبلغ المكلف بالتقدير باستثماره (إخطار التقدير) ومنحه السماح القانوني لذاته . وتستخدم السلطة المالية هذه الطريقة على ما يتوافر لديها من معلومات عن نشاط المكلف ومدخلاته مع عدم منحه السماح القانوني لزوجته واولاده.

٥. التقدير بالاتفاق: وهي الطريقة الغالبة في معاملات التقدير الضريبي التي يتم قيدها باتفاق السلطة المالية والمكلف على تحديد الإيرادات الإجمالية والدخل الصافي (الخاضع للضريبة) ومقدار الضريبة المطلوب استقطاعها استنادا الى نتائج الحسابات المقدمة أو بالرجوع الى جداول ضوابط التحاسب الضريبي التي تصدرها الهيئة العامة للضرائب سنوياً اذ يتم تقدير المكلف بعد مناقشه للوصول الى التقدير بالاتفاق ما بين المكلف والمخمن ويتم التقدير وفقا للمعلومات (المقتبسات) المدونة في اضمار المكلف وهو الاكثر شيوعاً.

٦. طريقة التقدير الذاتي : هو اسلوب متطور ومحضري ويعد خطوة هامة في تطوير اساليب الهيئة العامة للضرائب فلا مانع لدى السلطة المالية من قيام المكلف او الشخص المعنوي بتقدير نفسه وبموجب المعلومات المالية التي جاءت بها بياناته المالية ((الميزانية العمومية او ميزان المراجعة)) بعد ان يعطى موعدا لأجراء المناقشة (المداولة) مع السلطة المالية (الموظف المختص) وذلك للبت في موضوع التقدير الذاتي ويكون:

أ. اما قبول السلطة المالية التقدير الذاتي للمكلف لكونه جاء مطابقا لما جاء به الفحص الضريبي للبيانات المالية ويعتبر حينذاك تقديرا نهائيا بالاتفاق .

ب. او عند مناقشة السلطة المالية للمكلف حول بياناته المالية حيث ترى انه من الواجب عدم قبول التقدير الذاتي كونه غير مناسب لما جاءت به البيانات المالية وعند ذلك يتم تقدير المكلف تقديرها اضافيا بالاتفاق .

٤-١ كيفية تقدير ضريبة الدخل على رواتب الموظفين

يتم احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر على رواتب الموظفين بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة للضرائب بالتنسيق مع وزارة المالية ، وتفرض على المدخلات الناجمة للمنصب خلال السنة المالية والمبنية تفاصيلها في التعليمات كذلك المدخلات الخاضعة للضريبة والتزييلات والسماحات والاعفاءات ومقاييس الضريبة وتحصيلها ومواعيد تسديدها والاعتراض والاستئناف.

أ- في القطاع الحكومي يتم احتساب الضريبة من خلال ((الراتب الاسمي + أية اجور او مكافآت ماعدا المخصصات بعد تنزيل ١٠ % توقفات تقاعدية)) ،

ب- اما في القطاع الخاص فأن الاجور والمكافآت والمخصصات تخضع للضريبة لكن هناك خمسة مخصصات لا تخضع وهي (طعام ، نقل ، سكن واقامة ، خطورة ، موقع جغرافي) .

وقد تضمنت المادة (٢) من التعليمات المالية (المعمول بها حاليا هي لسنة ٢٠٠٥) فرض الضريبة على المدخلات الناجمة للمنتب خلال السنة المالية والمبينة تفاصيلها أدناه :

١. تفرض الضريبة على مدخلات المنتسب باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في التعليمات .

٢. تفرض الضريبة على مدخلات المتزوجة باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في التعليمات .

٣. تفرض الضريبة على دخل المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه

٤. لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق .

٥-١ الاعتراض على التقدير

المرحلة الاولى : الاعتراض لدى السلطة المالية

تكلفت المادة (٣٣) و (٣٤) من قانون ضريبة الدخل في العراق بهذا الموضوع وذكرت المحتويات والشروط الواجب توفرها للمضي بالاعتراض :

١. تبدأ هذا المرحلة عند مراجعة المكلف للمخمن المختص فإذا لم يتفق على التقدير ، يقوم المخمن بتقديره حسب المؤشرات المتوفرة في اضباراته ثم يبلغه بالتقدير وعلى المكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطياً الى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير او الى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يتطلبه عليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات الازمة عن دخله لأثبات اعتراضه.

٢. للسلطة المالية ان تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعنية في الفقرة (١) اذا افتتحت بان المعترض لم يتمكن من تقديم لغيبه عن العراق او لمرض اقعده عن العمل أو لسبب قهري اخر. وان هذه المرحلة من الاعتراض تبدو ناقصة ما لم يسد المكلف الضريبة كاملة وفي حالة عجزه عن التسديد يقوم بطلب تفسيط المبلغ بعد اقتطاع السلطة المالية ويسدد ٢٥ % من مبلغ الضريبة. وبعد ذلك يتمكن المخمن من النظر في التعديل التقدير والاتفاق مع المكلف عليه.

المرحلة الثانية: الاعتراض لدى لجان الاستئناف :

بناءً على ما جاءت به المادة الخامسة والثلاثون :

١. للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجان الاستئناف بعريضة يقدمها إليها أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى.

٢. للسلطة المالية أن تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية إذا اقتنعت بان المستأنف تأخر عن تقديمها لغيبه عن العراق أو لمرض اقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر وإن هذا الاستئناف قدم للسلطة المالية بلا تأخير غير معقول من جانبه .

٣. على لجنة الاستئناف عدم موافلة السير في الاستئناف إذا ظهر لها بان المكلف قد تأخر عن تسديد الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقطعة ما لم يبادر إلى تسديدها.

يبلغ المستأنف والسلطة المالية بيوم المرافعة أمام لجنة الاستئناف قبل موعده بسبعة أيام على الأقل وعلى الطرفين أن يحضرأ أمام اللجنة بالذات أو بإرسال وكيل عنهم في اليوم والساعة المعينين أو أن يبيبا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدماها ، وللجنة إلغاء التقدير أو تأييده أو زياسته أو تخفيضه مبينه في قرارها الأسباب الموجبة لذلك كما إن لها أن تؤيد التقدير إذا لم يحضر الطرفان أو أحدهما بدون عذر مشروع أو تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة .

وان هيئات الاستئناف تتتألف برئاسة قاض من الصنف الثاني في الأقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الأمور المالية وهذا التعين يتم من قبل وزير المالية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية . ولو زير المالية صلاحية تحويل القضايا من لجنة إلى لجنة أخرى بطلب من المكلف أو بدون طلبه منه.

المرحلة الثالثة: الاعتراض لدى هيئة التمييز : بناءً على ما جاءت به المادة الأربعين :

١. تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية إذا كان مبلغ الضريبة فيها عشرة آلاف دينار فأقل

٢. إذا كان مبلغ الضريبة في القرار أكثر من عشرة آلاف دينار فللسلطة المالية والمكلف الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به أمام هيئة تمييزية برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العاملين من وزارة المالية وواحد من اتحاد الغرف التجارية العراقية وأخر من اتحاد الصناعات العراقي ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

٣. وان صلاحيات هيئة التمييز هي إلغاء التقدير أو تأييده أو تعديله ويكون قرارها قطعياً

٤. على المكلف الذي يرغب في الطعن تمييزاً في قرار لجنة الاستئناف تسديد رسم إلى صندوق الهيئة العامة للضرائب يتحدد مبلغه بنسبة ١% واحد من المئة من مبلغ الضريبة في القرار محل الطعن وبحد أعلى مقداره ألف دينار ، ويعد إيراداً نهائياً للخزينة العامة .

٦-١ مفهوم التهرب الضريبي وانواعه واسبابه ووسائل مكافحته

التهرب الضريبي : هو اللجوء الى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة او تقليل مبلغها ويجري ذلك اما بمحاولة الفرد انكار وجود وعاء الضريبة او الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء .

التهرب الضريبي : هو مخالفة احكام القانون الضريبي .

التهرب الضريبي : هو عدم اقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات الضريبة بعبارة أخرى ان المكلف يتخلص من دفع الضريبة اما بشكل كلي او جزئي ، وينجم عن التهرب الضريبي اثار سيئة للخزينة العامة لكونه يقلل حصيلة الضرائب وأثار سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب او لا يقبلونه فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه آخرون مما يؤدي الى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة .

٦-١ انواع التهرب الضريبي

١. التهرب المشروع (التجنب الضريبي): هو الذي لا جرم فيه حيث يتتجنب المكلف تحمل الضريبة او الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية من خلال الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون ولتحقيق هذه الغاية يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، والأمثلة الأكثر شيوعا في التهرب المشروع ، عندما يهب الشخص امواله خلال حياته الى ورثته تهريباً من دفع ضريبة التركات بعد وفاته او لأن تفرض ضرائب عالية على الأملاك العقارية فيمتنع الشخص عن اقتناه العقارات وبذلك لا يدفع الضريبة.

٢. التهرب غير المشروع : هو تهرب مقصود من طرف المكلفين وذلك عن طريق مخالفتهم عمدأ لأحكام القانون الجنائي ويترتب عليه مخالفة مالية بقصد عدم دفع الضرائب المستحقة عليهم اما بالامتناع عن تقديم اي تصريح بأرياحه او بتقديم تصريح ناقص او كاذب او إعداد سجلات وقيود مزيفة او الاستعانة ببعض القوانين التي تمنع الدوائر المالية على حقيقة الأرباح لاخفاء قسم منها.

٣. التهرب المحلي : هذا النوع يحدث في نطاق حدود الدولة الموجودة بها بحيث تكون افعال التزوير التي يقوم بها المكلف لا تتعذر هذه الحدود اما باستغلال الثغرات الموجودة في النظام او بطرق وأساليب اخرى مثل ، التهرب عن طريق امتناع الفرد عن القيام بالتصرف المنشئ للضريبة حتى يتتجنب دفعها ، لأن يرفض استيراد السلع الأجنبية لتفادي الضرائب الكمركية .

٤. التهرب الدولي: وهذه الصورة من صور التهرب الضريبي تتمثل في العمل على التخلص من دفع الضريبة في بلدها عن طريق التهرب غير القانوني للمداخليل والارباح التي من المفروض ان تخضع لضريبة البلد التي تتحقق فيه فعلاً الى بلد اخر يتميز بضغطه الجبائي المنخفض .

٦-١ اسباب التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي أسباب وعوامل لا يمكن حصرها جمِيعاً وذلك لاختلاف العوامل بطبيعتها ووسائلها من دولة إلى أخرى ومن نظام اقتصادي او اجتماعي إلى آخر ومن وقت لأخر، كذلك تختلف هذه العوامل باختلاف النظام الضريبي الذي تعتمده الدولة ، وباختلاف درجة ثقافة وتطور المجتمع ومدى رصانة ومتانة الوعي الضريبي والشعور بالمسؤولية لديهم ، وحتى باختلاف الضرائب التي تفرضها الدولة وتتنوعها وفيما يلي اهم هذه الأسباب :

اولا- الاسباب الاقتصادية

تؤثر التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة على مختلف مجالات الحياة وينسحب هذا التأثير على النظام الضريبي ومدى انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي . إذ يلاحظ في مدة الانتعاش الاقتصادي حيث يرتفع مستوى الناتج القومي ومن ثم يؤدي هذا إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد سيعمل على زيادة المقدرة الفردية على تسديد الضريبة المفروضة على المكلف .

أما إذا تعرض الاقتصاد للكساد أو الانكماش فيؤدي إلى انخفاض في متوسط دخل الفرد ومن ثم تدني قدرة المكلفين على تسديد الضرائب ، لذا فإن مسالك التهرب ستغير المكلف على أتباع سبيل التهرب الضريبي .

ثانيا - الاسباب المالية

ان ابرز أسباب التهرب من الناحية المالية يتلخص بالاتي :

أ : ارتفاع أسعار الضرائب

ب: المغالاة في تعدد الضرائب

ج : سياسة الدولة الإنفاقية

ثالثا : الاسباب التشريعية

أن النصوص القانونية تعد الأساس الذي يحدد فرض الضريبة والدخول والأشخاص الخاضعين لها ، إذ لا ضريبة ألا بنص . ولهذا نجد أن هناك عواملاً تشريعية عدّة يمكن أن تولد حالة التهرب الضريبي أو تساعد في اتساعها واهم هذه العوامل هي :

أ : عدم دقة النصوص القانونية

ب : انعدام الاستقرار القانوني

رابعاً : - الأسباب الإدارية

١. تعدد طرق تحصيل الضريبة.
٢. صرامة أسلوب الجباية.
٣. عدم دقة حصر المكاففين.
٤. نقص الكوادر الضريبية .
٥. عدم وجود أدارة كفؤة لمكافحة التهرب.
٦. الفساد الإداري.
٧. انخفاض مستوى الدعم المالي والمعنوي للكادر الضريبي.

٦-٣ وسائل مكافحة التهرب الضريبي

ان التهرب الضريبي يقع بممارسة المكلف سلوكا مخالفًا لأحكام القانون الضريبي وبعد التهرب نوع من السرقة المقنعة يمارسها المكلف بنية متعمدة بقصد الافلات من اداء دين الضريبة المستحق بذمته كلا او جزءا ويتمثل هذا النوع بالتهرب غير المشروع والمجنى عليه دائمًا هو الدولة الممثلة لأبناء الشعب ويتسرب التهرب بفقدان الخزينة العامة للدولة لجزء من ايراداتها الالزمة لمواجهة النفقات المتزايدة، وهنا لابد من البحث عن وسائل تكفل منع وقوع التهرب قدر الامكان بسد كل طريق يمكن ان ينفذ من خلاله المكلف المتهرب ومن ثم رصد العقوبات الرادعة التي يتم ايقاعها بحق المتهرب الا ان مكافحة التهرب الضريبي ليس بالأمر اليسيير اذ يتطلب الكشف عن كافة الوسائل والطرق التي يمكن ان يسلكها المتهرب والثغرات التي ينفذ من خلالها ومن ثم غلقها او معالجتها قدر الامكان باتخاذ التدابير والاجراءات الالزمة بهذا الصدد وهذا ما نبينه على النحو الاتي :

اولا: متابعة المشكلات التي يفرزها تطبيق نصوص القانون الضريبي :

ويتم بمعالجة وسد كل الثغرات التي تظهر اثناء التنفيذ والتي قد يستغلها المكلف للتهرب من خلالها، لذا يتبعن اعادة النظر بالنصوص القانونية عند الشعور بوجود ثغرات او اخطاء او نواقص من شأنها ان تجعل تلك النصوص مبهمة او غير واضحة مما يتسبب بالتأويل عند تفسيرها ومن ثم اصدار التعليمات التي تكفل حسن تطبيقها .

ثانياً: زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين :

ويتم من خلال تعريف افراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بشتى الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية وتعريفهم بأهمية الضريبة بعدّها احدى الوسائل التي تمكن الدولة من القيام بواجباتها على النحو الذي يعود على المواطن بالفائدة المتمثلة بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة.

ثالثاً: تفعيل عقوبة الحبس:

المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ضمن العقوبات التي توقع بحق المكلف المتهرب بما لها من اثار معنوية على المكلف اكثراً من تأثير الجزاءات والغرامات المالية التي تفرض بحقه ومن ثم تشديدها عند تكرار عملية التهرب من نفس المكلف اي في حالة العودة الى ذات الجريمة.

رابعاً: التأكيد على مبدأ العدالة والشمول عند فرض الضريبة :

وهنا لابد ان تسري الضريبة على كل فرد في المجتمع يتمتع بقدرة على تحمل الاعباء المالية حتى لا يتولد لدى المكلف شعور بأنه يتحمل اعباء ضريبية تتجاوز قدرته المالية دون غيره مما يدفعه الى ممارسة اي سلوك من شأنه التخلص من عبئها، ولتحقيق مبدأ العدالة والشمول يجب مراعاة ما يأتي :

أ: شمول الضريبة لجميع الاشخاص القادرين على دفعها.

ب: مراعاة الظروف الشخصية والحالة الاجتماعية للمكلف.

خامساً: اصلاح الاساليب الادارية:

ان اتباع الاساليب الادارية القديمة لا يمكن ان يحقق الاهداف المرجوة من التشريع الضريبي اذ لابد من ادخال الاساليب العلمية الحديثة حيث اصبح من الضروري ادارة اعمال اي مديرية او مؤسسة ومهما كانت طبيعة عملها ان تدار بموجب اساليب حديثة فالاساليب الادارية المتبعة في الهيئة العامة للضرائب تحتاج الى تحليل وتمحیص لتلافي المسببات التي من شأنها ان تعرقل عملها ومن ثم لا بد من معالجتها بإدخال اساليب الادارة الحديثة التي يمكنها من ادارة اعمالها بشكل منسق ومنتظم.

سادساً: اصلاح الجهاز الضريبي:

حيث يجب اصلاح الجهاز الضريبي من الامور التي توليها الدولة عناية في الوقت الحاضر هو اصلاح الجهاز الضريبي وتطعيمه بالكفاءات والخبرات اللازمة لرفع مستوى بما يتلائم مع المسؤوليات الملقاة على

عائقه لما لهذا القطاع من دور هام في دعم الموارد المالية للدولة وينبغي ان يتم اصلاح الجهاز الضريبي على نحو من شأنه ان يحقق الموارد المالية الالزمه لمطالبات التطور الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق الرفاه الاقتصادي للبلد وان مدى امكانية قيام الجهاز الضريبي بالمهام الملقاة على عائقه ترتبط ارتباطا وثيقا ب مدى كفاءة وخبرة العاملين ضمن هذا الجهاز فكلما كان الكادر الضريبي معززا بموظفين اكفاء قادرين على فرض الضريبة وتحصيلها دون فسح المجال للتهرب كلما حقق الاهداف التي يسعى اليها.

٧-١ حالات عملية على التقدير

المثال الاول: المكلف احمد لديه اضبارة ضريبية لدى مخمن احد الفروع ولم يقدم تقريراً في فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين الفقرة (٢) وقد طابت حضوره بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ ولم يحضر لغاية يوم ٢٠١٦/٧/٢١ فقام المخمن بفرض الضريبة استناداً للمعلومات الواردة فيها . فهل يحق للمخمن ذلك ؟ مع بيان السبب بانه قد تبلغ بطلب الحضور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ .

الحل: اجازت المادة الثلاثون في قيام السلطة المالية بتقدير مدخلات المكلف الذي لم يقدم تقريراً أثناء فترة تقديم التقارير وتعتقد السلطة المالية المخمن بأن لديه مدخلات خاضعة للضريبة. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإنه ستفرض عليه اضافة قانونية قدرها ١٠٪ من الضريبة المتحققة عليه لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دينار وذلك مقتروناً بتقديم الاسباب التي منعه من تقديم التقرير أو الحضور الى دائرة الضريبة .

المثال الثاني: هل ان مدة تقديم التقارير هي مدة نهائية على المكلف ولا يستطيع ان يدفع بدفوع لتفاديها ؟
فإذا كانت تحتمل الدفوع أو المبررات . فما هي تلك المبررات وما هو سندتها القانوني؟

الحل : ان مدة تقديم التقارير محددة بـ ٥/٣١ من كل سنة ، الا ان المشرع الضريبي وضع نصاً قانونياً يسمح بتمديدها استناداً للمادة السابعة والعشرين الفقرة (٣) التي خولت السلطة المالية ان تمدد المدد المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة نفسها الى أجال ملائمة اذا اقتضت بوجود عذر مشروع. وكذلك الحال عند التأخير عن الحضور واستفاده مدة الـ (٢١) يوم فيمكن ان تمدد تلك المدة ايضاً. والعذر المشروع اشارة اليه المادة (٣٣) بفقرتها (٢) وحددت (التغيب عن العراق أو لمرض اقعده المكلف عن العمل أو لسبب قاهر آخر).

المثال الثالث: بعد انقضاء المدة المعنية لتقديم التقارير وفق المادة السابعة والعشرين ، قامت السلطة المالية / المخمن بتقدير المكلف (س) عن مدخلاته لسنة ٢٠١٤ المالية ٢٠١٥ التقديرية عن نشاطه الاستيراد بمبلغ تقدير بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ :

ارباح الاستيراد (١٥٠٠٠,٠٠٠) مليون - سماحة القانوني لذاته (٣١٢٥,٠٠٠) = الدخل الذي تفرض عليه الضريبة = (١١٨٧٥,٠٠٠) والضريبة المقدرة

$$15000 = \%3 \times 500,000$$

$$25000 = \%5 \times 500,000$$

$$100,000 = \%10 \times 1000,000$$

$$\underline{1481,250} = \%10 \times \underline{9875,000}$$

١١٨٧٥,٠٠٠ دينار مجموع الضريبة المقدرة ١,٦٢١,٢٥٠

أرسل الى المكلف اخطار التقدير مثبت فيه اسمه وعنوانه ومقدار التقدير والضريبة المفروضة عليه فوقعة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ . فاصبح التقدير قطعياً وطالب فقط بتعديل سماحة القانوني اذا انه متزوج من ربة بيت وله اربعة اولاد قاصرين جمعيهم طلاب مدارس.

المطلوب : ما هو رأيك بهذه القضية وكيف الوصول الى حل؟

الحل :

بما أن المكلف لم يحضر ولم يقدم اسباب فقد ثبت تقدير السلطة المالية بحقه. اذا له حقوق بالسماح القانوني فيقبل طلبة ويعدل السماح ثم تحسب الضريبة .

ارباح الاستيراد (١٥٠٠٠,٠٠٠) - سماحة القانوني (١٠٠٠,٠٠٠+٢٥٠٠,٠٠٠+٣١٢٥,٠٠٠)

$8375,000 - 15000,000 = 6625,000$ الدخل الخاضع للضريبة

$$15000 = \%3 \times 500,000$$

$$25000 = \%5 \times 500,000$$

$$100,000 = \%10 \times 1000,000$$

$$\underline{956,250} = \%10 \times \underline{6,375,000}$$

٨,٣٧٥,٠٠٠ دينار مجموع الضريبة المقدرة ١,٠٩٦,٢٥٠

١,٦٢١,٢٥٠ - ١,٠٩٦,٢٥٠ = ٥٢٥,٠٠٠ دينار الضريبة التي تعاد اليه أما الاضافة فقد اعفى منها لتقديم العذر المشروع والمقبول قانوناً.

المثال الرابع:

١. لم يتفق المكلف مع المخمن فقام الاخير بتقديره عن اعمال المقاولات بـ (٢٢,٦٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
٢. اعترض المكلف بعد ان سدد الضريبة كاملة البالغة (٢,٧٦١,٢٥٠) دينار بعد تنزيل سماحة القانوني (٣١٢٥,٠٠٠) دينار
٣. رفض المخمن اعتراضه وتبلغ بنفس اليوم وقدم الى لجنة الاستئناف اعتراضه فقامت بتحفيض التقدير الى (٢٠٥٠٠,٠٠٠) مليون .
٤. اعترض المكلف على لجنة الاستئناف لدى هيئة التميز خلال (١٥) يوم من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر من لجنة الاستئناف وسدد مبلغ (١٠٠٠) دينار الى صندوق الهيئة .
٥. بعد المداولة والتأكد من تسديد المكلف الضريبة صدر القرار ويعتبر قطعياً.
المطلوب : التأكيد من الخطوات التي سار بها المكلف والسلطة المالية علماً بان القرار كان بتحفيض مبلغ التقدير الى (١٥٠٠٠,٠٠٠) مليون .

الحل :

١. لم يتفق المخمن مع المكلف فأعترض الاخير وسدد الضريبة .
٢. اعترض المكلف لدى لجنة الاستئناف فأصدرت قرارها وخفضت الى (٢٠٥٠٠,٠٠٠) مليون
٣. اعترض على قرار لجنة الاستئناف لدى هيئة التميز بعد ان سدد مبلغ (١٠٠٠) دينار ايراداً نهائياً للضريبة. وتعود قرارات هذه الهيئة قطعية فأصدرت قرارها بتحفيض التقدير الى (١٥٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار .
٤. احتسبت الضريبة على اساس (١٥٠٠٠,٠٠٠ = ١١٨٧٥,٠٠٠) - السماح (٣١٢٥,٠٠٠) الدخل الخاضع للضريبة والضريبة تكون (١,٦٢١,٢٥٠ = ٢,٧٦١,٢٥٠ - ١,١٤٠,٠٠٠) دينار
٥. تقدم بطلب اعادة باقي المبلغ المدفوع (١,١٤٠,٠٠٠ = ٢,٧٦١,٢٥٠ - ١,٦٢١,٢٥٠) دينار.

المثال الخامس : تحققت ضريبة على المكلف (ص) بعد ان وافق على التقدير ووقع على مذكرة التخمين بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ وسدد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ مبلغ الضريبة البالغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار وطالبه موظف الجباية بمبلغ اخر .

المطلوب : تحديد المبالغ المطلوب منه دفعها؟

الحل :

١. اذا لم يسدد المكلف خلال (٢١) يوم تحققت عليه اضافة %٥ استناداً للمادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل النافذ. وبما انه سدد يوم ٨/٣١ فان ٨/٣١ - ٨/١٠ = ٢١ يوم بل سدد خلالها . ولكن لو سدد يوم ٢٠١٥/٩/١ فأنه سيخضع لهذه الاضافة. فأذن سيسدد (٥٠٠,٠٠٠) دينار (بدون %٥ اضافة).
٢. واذا لم يسدد خلال (٢١) يوم اخرى سيخضع لـ%١٠.

المثال السادس: بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ قدرت الهيئة العامة للضرائب / فرع المثنى دخل المكلف تقديرًا اداريًا بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ملايين دينار نظرًا لعدم تقديم اقراره الضريبي في الموعد المحدد وقد بلغته خطياً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥ بمقدار الضريبة المترتبة عليه وقد قام المكلف ناصر بدفع ما مستحق عليه علمًا بأنه أعزب.

المطلوب : ما مقدار ما مستحق عليه اذا قام بتسديد المبلغ

١. بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤
٢. بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨
٣. بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠

الحل :

٣١٢٥,٠٠٠ - ٧٠٠٠,٠٠٠ = ٣٨٧٥,٠٠٠ (السماح لذاته)

$$١٥٠٠٠ = \%٣ \times ٥٠٠,٠٠٠$$

$$٢٥٠٠٠ = \%٥ \times ٥٠٠,٠٠٠$$

$$١٠٠,٠٠٠ = \%١٠ \times ١٠٠,٠٠٠$$

$$\underline{٢٨١,٢٥٠} = \%١٥ \times \underline{١٨٧٥,٠٠٠}$$

$$٣٨٧٥,٠٠٠ \quad ٤٢١,٢٥٠ \quad \text{دينار مجموع الضريبة المقدرة}$$

١. بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ :

بسبب عدم تقديمها للإقرار في الوقت المقرر تحسب عليه غرامة قدرها %١٠ اضافة الى مبلغ الضريبة وكما يأتي:

$$\text{مقدار الغرامة} = \%10 \times 421,250$$

$$421,250 + 421,250 = 463,375 \text{ (المبلغ المستحق على المكلف)}$$

٢. بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٥ :

بسبب عدم تقديم الإقرار في الوقت المقرر تمحس عليه غرامة قدرها %10 إضافة إلى مبلغ الضريبة واضافة أخرى قدرها %5 بسبب عدم دفع مبلغ الضريبة خلال ٢١ يوم من تاريخ تبليغه وكما يأتي:

$$\text{مقدار الغرامة} = \%10 \times 421,250$$

$$421,250 \times \%5 = 21,063 \text{ (مقدار الغرامة لتأخره بسبب عدم دفع مبلغ الضريبة خلال ٢١ يوم)}$$

$$421,250 + 421,250 + 21,063 = 484,438 \text{ (المبلغ المستحق على المكلف)}$$

٣. بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٥ :

بسبب عدم تقديم الإقرار في الوقت المقرر تمحس عليه غرامة قدرها %10 إضافة إلى مبلغ الضريبة واضافة أخرى قدرها %5 بسبب عدم دفع مبلغ الضريبة خلال ٢١ يوم من تاريخ تبليغه وغرامة أخرى قدرها %5 بسبب عدم دفع المبلغ خلال ٢١ يوماً التي تلي ٢١ يوم الاولى من تاريخ تبليغه وكما يأتي:

$$\text{مقدار الغرامة} = \%10 \times 421,250$$

$$421,250 \times \%5 = 21,063 \text{ (مقدار الغرامة لتأخره بسبب عدم دفع مبلغ الضريبة خلال ٢١ يوم)}$$

$$421,250 \times \%5 = 21,063 \text{ (مقدار الغرامة لتأخره بسبب عدم دفع مبلغ الضريبة خلال ٢١ يوم)}$$

$$421,250 + 421,250 + 21,063 + 21,063 = 505,501 \text{ الف دينار (المبلغ المستحق على المكلف)}$$